E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/22
2 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً

**التقرير المرحلي للمقرر الخاص، باولو سيرجيو بنهيرو،
المقدم وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٢/٧**

(A) GE.04-14377 090704 120704

مقدمة

١- رحبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ١٨/٢٠٠٣، الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين بالتقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص باولو سيرجيو بنهيرو بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً (E/CN.4/Sub.2/2003/11) وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه. وتضمن التقرير الأولي عرضاً عاماً لحالات واقعية استُخدم فيها الرد كسبيل من سبل الانتصاف، مشدداً على أوضاع ما بعد النزاعات. وتقدم الدراسة أيضاً تحليلاً للمعوقات المشتركة لعمليات الرد، وشددت على أهمية الرد بوصفه شكلاً من أشكال العدالة التعويضية.

٢- واستناداً إلى الاعتراف بأن نُهج معالجة رد المساكن والممتلكات، حتى الساعة، تظل مختلفة، وأن العديد من سياسات رد الأملاك أفسدها استراتيجيات بُنيت على مفاهيم خاطئة وسياسات متحيزة ومؤسسات غير فعالة لم تحظ بالدعم الداخلي والخارجي اللازم لإنجاز ولاياتها، خلصت الدراسة الأولية، في جملة أمور، إلى ضرورة وضع نهج شامل لسياسة الرد استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣- وبغية تقديم توجيهات بشأن وضع المعايير الدولية في هذا المجال، يتضمن هذا التقرير مجموعة من "مشاريع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين" (المشار إليها لاحقاً بـ "مشاريع المبادئ")[١]. وتتمشى مشاريع المبادئ هذه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتستهدف تقديم توجيهات إلى الدول التي تسعى إلى تنفيذ برامج الرد وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا تشريد السكان وتحقيق السلم بعد النزاعات والرد. وتعكس مشاريع المبادئ الرأي القائل إن من شأن وضع نهج يقوم على حقوق الإنسان في مجال العودة والرد أن يأتي بنتائج عادلة ومستدامة في سبيل رد حقوق اللاجئين والمشردين في السكن والممتلكات وتحقيق الاستقرار في الأجل الطويل.

٤- وقد وضعت مشاريع المبادئ تلك بالتشاور مع العديد من الوكالات والمنظمات المعنية بعمليات الرد، وتعكس أحدث ما توصلت إليه البحوث من نتائج في ذلك المجال[٢]. ويؤمل توسيع المشاورات خلال السنة القادمة للاستفادة من خبرات ومعلومات جميع الوكالات والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية بغية تيسير تطوير مشاريع المبادئ تلك. ويود المقرر الخاص، بوجه خاص، أن يقترح عقد اجتماع دولي رفيع المستوى في مطلع عام ٢٠٠٥ لمناقشة مشاريع المبادئ. ويقترح نشر مشاريع المبادئ على أوسع نطاق ممكن بغية تسهيل هذه المشاورات قبل أن يقدم المقرر الخاص تقريره النهائي في عام ٢٠٠٥.

أولا - الخلفية

٥- يبين الزخم وراء المشروع الحالي العلاقة الحيوية والتعاونية التي تربط بين اللجنة الفرعية وهيئات الأمم المتحدة المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان. ففي عام ١٩٩٦، أوصى رؤساء هيئات رصد المعاهدات، خلال الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان، بأن تقوم هذه الهيئات بدور أكثر فعالية في دعم إعداد الدراسات التي تجريها اللجنة الفرعية واقتراح مواضيع لهذا الغرض والتعاون عليه[٣]. وقد ناقشت لجنة

القضـــاء على التمييز العنصري هذه القضية أثناء دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧ وقررت أن تقترح على اللجنة الفرعية تسعة مواضيع من أجل إعداد الدراســـات، من بينها موضوع عن "إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين"[٤].

٦- وقـــد لاحظـــت لجـــنة القضاء على التمييز العنصري آنذاك أنه "كثيراً ما يؤدي فرار مئات الآلاف من اللاجئين أو المشردين الذي يتركون بيوتهم وممتلكاتهم نتيجة لنـــزاع مسلح إلى إقدام بعض الناس على احتلال هذه الممتلكات بغير وجه حق. هذا هو الحال في الوقت الحاضر في منطقة البحيرات الكبرى والبوسنة والهرسك وقبرص ومـــناطق أخـــرى. فبعد عودة هؤلاء اللاجئين والأشخاص المشردين إلى بيوتهم الأصلية يكون لهم جميعاً الحق في اســـتعادة ممـــتلكاتهم التي حُرموا منها في أثناء النـــزاع، وفي أن تدفع لهم تعويضات عن الممتلكات التي لا يمكن استردادها. وتعتبر أي التزامات أو تصريحات صادرة عن أصحاب هذه الممتلكات تحت الإكراه لاغية وباطلة. وقد بلغـــت هـــذه المشاكل حجماً يتطلب وضع دراسة تقوم على أساس القانون الدولي والصكوك الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان"[٥]. وقد أبلغ مايكل بانتون، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، في رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، هذه الاقتراحات إلى رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية وطلب إليه أن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين"[٦].

٧- وأعربت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، في قرارها ١٩٩٧/٥، عن امتنانها للجنة القضاء على التمييز العنصري لتوصية اللجنة الفرعية بأن تجري في المستقبل دراسات يمكنها أن تفيد في عمل لجنة القضاء على التمييـــز العنصري. وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٩٩٧/١١٢، إيلاء عناية خاصة للمواضيع التي تقترحها الهيئات التعاهدية عند اختيار مواضيع جديدة من أجل دراستها. كما استجابت اللجنة الفرعية لطلب لجنة القضاء على التمييز العنصري عن طريق إعداد ورقات عمل، وكذلك إجراء دراسات شاملة في وقت لاحق بإذن من لجنة حقـــوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بخصوص موضوعين من المواضيع الأخرى التي اقترحتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهما: الإجراءات الإيجابية وحقوق غير المواطنين.

٨- وشجعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٩/٤٧، اللجنة الفرعية على مواصلة عملها بشأن مسألة رد المســـاكن والممـــتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً. وعهدت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمســـين، في مقررها ٢٠٠١/١٢٢، إلى السيد باولو سيرجيو بنهيرو بمهمة إعداد ورقة عمل عن رد ممتلكات اللاجئين أو المشردين وتقديمها إلى اللجنة الفرعية ليتسنى لها اتخاذ قرار في دورتها الرابعة والخمسين بشأن إمكانية إجراء دراسة شاملة لذلك الموضوع.

٩- وتقدم ورقة العمل المتعلقة برد ممتلكات اللاجئين أو المشردين (E/CN.4/Sub.2/2002/17) تعليقات أولية عـــن الحق في العودة إلى الديار ودور عملية رد المساكن والممتلكات، وتعرض الأسس القانونية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يحميان ذلك الحق. كما تبرز أهمية رد المساكن والممتلكات في وضع حلول دائمة للتشريد. ويقضي النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تسعى المنظمة في إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق مساعدة الحكومات على تسهيل عودتهم الطوعية أو "إدماجهم" في المجتمعات المحلية الوطنية[٧]. ورغم عدم المفاضلة بين الحلول الثلاثة (العودة الطوعية والاندماج المحلي في بلدان الـــلجوء وإعـــادة التوطين في بلدان أخرى)، فقد تبين عملياً أن العودة الطوعية، هي الحل المفضل[٨]. وفي هذا

المضمار، اعترفت مفوضية شؤون اللاجئين بأن رد الحقوق في المساكن والممتلكات أو إتاحة فرص الحصول عليها من العوامل الأساسية في دوام العودة.

١٠- وبغية تسهيل استمرار هذا العمل، قررت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، في قرارها ٧/٢٠٠٢، أن تعهد إلى السيد باولو سيرجيو بنهيرو بمهمة إعداد دراسة شاملة عن رد المساكن والممتلكات في إطار عودة اللاجئين والمشردين داخلياً على أساس ورقة العمل التي أعدها وكذلك على أساس التعليقات التي قدمت والنقاشات التي جرت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وفي الدورة التاسعة والخمسين أقرت اللجنة في مقررها ١٠٩/٢٠٠٣ مقرر اللجنة الفرعية.

١١- وتقدم الدراسة الأولية التي عرضها المقرر الخاص المعني برد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين (E/CN.4/Sub.2/2003/11) على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين عرضاً عاماً للحالات السابقة التي تم فيها رد المساكن والممتلكات، وتحدد بعض العقبات المشتركة التي تعترض سبيل تنفيذ سياسات وبرامج رد المساكن والممتلكات تنفيذاً فعالاً. وشملت تلك العقبات الإشغال الثانوي وتدمير الممتلكات وفقدان سجلات الممتلكات أو إتلافها والمؤسسات غير الفعالة وبرامج الرد التمييزية[٩].

١٢- وخلصت الدراسة الأولية، بعد استعراض دقيق، إلى استنتاج أساسي هو استمرار وجود تفاوت صارخ على الصعيد الدولي من حيث وضعُ معيار نهائي يرمي إلى توجيه وضع سياسات وبرامج الرد الوطنية وتنفيذها استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي حين أنه وُضعت مجموعة من البرامج والمعايير الوطنية التي تتناول العديد من جوانب رد الأملاك، فإنه لا بد من دمجها في معيار واحد. وفي أحيان كثيرة انتهجت سياسات وبرامج رد الأملاك نهوجاً مختلفة لمواجهة التحدي الذي تطرحه مسألة رد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين، مما أفضى إلى نتائج غير مرضية.

١٣- ولذلك، أوصت الدراسة الأولية بأن تعمل اللجنة الفرعية على توحيد المعايير القائمة ووضع معيار دولي رسمي للرد، بالتعاون مع جميع الوكالات والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية. ويقدم هذا التقرير أول محاولة للخوض في هذه المهمة، ويتضمن "مشاريع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين" لتنظر فيها اللجنة الفرعية.

ثانياً - وضع مشاريع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين

١٤- تشكل قضية رد المساكن والممتلكات شاغلاً ملحاً لملايين المشردين في العالم. فلم تخل منطقة من مناطق العالم في السنوات الأخيرة من هجرة أعداد كبيرة من الناس بسبب ويلات عوامل عدة، منها النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان وحالات العنف الشامل والكوارث الطبيعية أو التي يتسبب فيها البشر. ويوجد في العالم اليوم نحو ١٢,٤ مليون لاجئ[١٠] و٢٥ مليون مشرد داخلياً[١١]. أما من أُجْلوا عن بيوتهم وأراضيهم، فينظرون عادة إلى العودة إلى ديارهم آمنين مكرّمين بوصفها أحب الحلول إليهم لمشكلة التشريد وأكثرها استدامة وحفاظاً على كرامتهم.

١٥- بيد أن العودة، كما يبين التقرير الأولي، محفوفة غالباً بالغموض السياسي، حتى في الحالات التي يتوقف فيها العنف، كما أن عمليات الرد معرضة في الغالب للخطر بسبب القصور في التعامل بفعالية مع المعوقات القانونية والعملية وإنفاذ القوانين إنفاذاً مناسباً. وفي حين أن المجتمع الدولي أسهم بدور مهم في تنفيذ العديد من برامج العودة الطوعية، فلا تزال هناك حاجة إلى وضع مجموعة موحدة من المعايير الدولية بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين.

١٦- وتساهم مشاريع المبادئ في وضع تلك المعايير الدولية وتعتمد على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي القائمَين بغية وضع نهج عالمي في مجال سياسة رد المساكن والممتلكات على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. ولا تسعى مشاريع المبادئ في حد ذاتها إلى عرض أو اقتراح حقوق جديدة، فهي تعتمد على الحقوق القائمة (كما أكدتها وطورتها الممارسة) التي يعترف بها المجتمع الدولي وتطبقها على المسألة المحددة المتمثلة في رد المساكن والممتلكات بوصفها أحد أشكال العدالة التعويضية. وقد أدرجت هذه المعايير الأساسية الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية في مشاريع المبادئ كما تمت بلورتها بمزيد من التفصيل في مشروع التعليق (E/CN.4/Sub.2/2004/22/Add.1).

١٧- وتعكس مشاريع المبادئ بوجه خاص مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤] واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[١٥] والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)[١٦]. كما تعكس مشاريع المبادئ هذه المعايير الدولية الأخرى المتصلة بالموضوع، وبخاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[١٧] ومشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر[١٨].

١٨- وتشمل مشاريع المبادئ أيضاً بعضاً من أهم الأحكام المستقاة من سياسات وبرامج الرد الوطنية المتعددة التي سبق وضعها، بما فيها الأحكام التي وضعت في حالة البوسنة والهرسك[١٩] وكمبوديا[٢٠] وقبرص[٢١] وغواتيمالا[٢٢] وكوسوفو[٢٣] وجنوب أفريقيا[٢٤] ورواندا[٢٥]. كما تشمل مشاريع المبادئ العبر المستخلصة وتعتمد على بعض أفضل الممارسات التي تجلت في الجهود المبذولة مؤخراً في مجال الرد بعد انتهاء النزاعات.

١٩- والهدف من مشاريع المبادئ أن يُسترشد بها في وضع سياسات وبرامج الرد على الصعيدين الوطني والدولي. ولما كانت مشاريع المبادئ تلك تتجذر في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المطبقين عالمياً، فإنه ينبغي النظر إليها كمبادئ عالمية تعبر عن ضمانات حقوق الإنسان الأساسية التي يجب الاعتراف بها. ويؤمل أن تعتمدها اللجنة الفرعية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بعد إجراء المزيد من التنقيحات والمشاورات. وذلك إجراء مهم لضمان تعبير جميع استراتيجيات وسياسات وبرامج الرد، بصيغتها المطبقة على المستويين الوطني والدولي، عن القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون والمعايير الإنسانية الدولية.

٢٠- وقد قسمت مشاريع المبادئ إلى سبعة فروع. فيعرض الفرع الأول أهم المبادئ العالمية التي تنبني عليها جميع الأحكام اللاحقة. ويتطرق الفرع الثاني إلى الحقوق اللازمة لضمان الحماية من التشريد. ويعنى الفرع الثالث

بالتحديد بحماية حقوق اللاجئين والمشردين، بما فيها الحق في عودة آمنة وطوعية وكريمة والحق في الانتصاف في حـــالات انتهاك حقوق الإنسان. ويهتم الفرع الرابع بالمسألة المحددة المتمثلة في رد المساكن والممتلكات ويلخص مـــبادئ توجيهـــية محددة للسياسات المتبعة في هذا المقام. ويقدم الفرع الخامس توجيهات بشأن تعزيز إجراءات ومؤسسات وآليات عمليات الرد وأطرها القانونية بغرض تسهيلها. ويبحث الفرع السادس دور المنظمات الدولية. ويتناول الفرع السابع طريقة تفسير مشاريع المبادئ.

٢١- وقـــد أُرفـــق بمشاريع المبادئ مشروع تعليق (E/CN.4/Sub.2/2004/22/Add.1). والهدف من مشروع التعلـــيق توجيه عملية تفسير مشاريع المبادئ، وكذلك تحديد الأساس القانوني الدولي للمعايير المبينة في مشاريع المبادئ تحديداً صريحاً. وينبغي النظر إلى مشروع التعليق على أنه جزء لا يتجزأ من مشاريع المبادئ، سيظل يتطور مع تطور مشاريع المبادئ نفسها.

مرفق

مشاريع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين

ديباجة

إذ نذكّر بمعايير حقوق الإنسان العالمية وغير القابلة للتجزئة والمترابطة والمتشابكة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وإذ نعترف بحق جميع الناس في الحماية من التشريد والطرد القسري وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان المؤدية إلى حرمانهم من مساكنهم أو ممتلكاتهم أو أراضيهم تعسفاً أو بغير وجه حق؛

وإذ نعترف كذلك بالحالة المعيشية المتداعية وغير المستقرة في الغالب التي يعانيها ملايين اللاجئين والمشردين في جميع أنحاء العالم، وبحقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم عودة مأمونة وطوعية وكريمة؛

وإذ نرحب بإنشاء العديد من المؤسسات الوطنية والدولية في السنوات الأخيرة لضمان حقوق اللاجئين والمشردين في الاسترداد؛

وإذ نرحب أيضاً بالمعايير والمبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية المتعددة التي تعترف بالحق في استرداد المساكن والممتلكات وتعيد تأكيده؛

وإذ نشدد على حق جميع الناس في الحماية من التمييز والعنف في جميع مراحل التشريد؛

وإذ نؤكد من جديد أهمية رصد حالات النزاع بدقة وتوفير استجابة كافية وسريعة لعمليات التشريد الجماعي وتدفق اللاجئين، بما في ذلك المساعدة الإنسانية والدعم التقني؛

واقتناعاً منا بأن الحق في استرداد المساكن والممتلكات عنصر رئيسي في حلول ما بعد النزاعات وبناء السلم بعد انتهاء تلك النزاعات، وبأن رصد المنظمات الدولية والدول المتضررة بعناية لبرامج الرد عمل لا غنى عنه في ضمان تنفيذ تلك البرامج بفعالية؛

وقد عقدنا العزم على حماية حقوق الإنسان، بما فيها حق اللاجئين والمشردين في استرداد المساكن والممتلكات.

الفرع الأول- الحق في استرداد المساكن والممتلكات

١- الحق في استرداد المساكن والممتلكات

١-١ لجميع اللاجئين والمشردين الحق في أن يستعيدوا مساكنهم وممتلكاتهم التي حرموا منها أثناء التشريد أو أن يحصلوا على تعويض عن أي ممتلكات لا يمكن إعادتها إليهم.

٢- الحق في عدم التمييز

٢-١ لجميع الأشخاص الحق في عدم التعرض للتمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الوضع القانوني أو الاجتماعي أو الحالة المدنية أو الميل الجنسي أو العمر أو الإعاقة أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع من الأوضاع.

٢-٢ تضمن الدول منع هذا التمييز بموجب القانون الوطني وحق جميع الناس في اللجوء إلى المحاكم، بما فيها الهيئات الإدارية، وفي التمتع بالمساواة أمام القانون.

٣- المساواة بين الرجل والمرأة

٣-١ تتعهد الدول بضمان المساواة بين الرجل والمرأة، في القانون وفي الممارسة، في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المبادئ هذه.

٣-٢ تضمن الدول المساواة بين الرجل والمرأة في استرداد المساكن والممتلكات. وتضمن الدول، بوجه خاص، مساواة المرأة بالرجل في العودة الآمنة والطوعية والكريمة؛ وحقوق الحيازة؛ وملكية الأموال؛ والإرث؛ وكذلك استعمال السكن والأرض والممتلكات والتحكم فيها والحصول عليها.

٣-٣ تحرص الدول على أن تضمن البرامج والسياسات والممارسات الخاصة برد الممتلكات إصدار سندات ملكية مشتركة لكلٍّ من رب وربة الأسرة، كعنصر محدد في عملية الرد.

الفرع الثاني- الحماية من التشريد

٤- الحق في عدم التعرض للطرد القسري

٤-١ لجميع الأشخاص الحق في الحماية من الطرد التعسفي أو غير المشروع أو غيرهما من أنواع الطرد القسري من مساكنهم و/أو أراضيهم التي يشغلونها، ويقصد بالطرد الإبعاد الدائم أو المؤقت للأفراد و/أو الأُسر و/أو المجتمعات المحلية بدون رضاهم من مساكنهم و/أو أراضيهم التي يشغلونها دون توفير أي شكل من أشكال الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية المناسبة ودون تمكينهم من الحصول عليها (ويشار إليه لاحقاً باسم "الطرد القسري").

٤-٢ تقوم الدول بإدراج الحماية من الطرد القسري في تشريعاتها المحلية، وفقاً للمعايير الدولية، وتمنح هذه الحماية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. وتتخذ الدول إجراءات لضمان عدم تعريض الأشخاص للطرد القسري من قبل الدولة أو من جهات غير تابعة للدولة. وتضمن امتناع الأفراد والشركات وغيرها من الكيانات الخاضعة لولايتها القانونية عن تنفيذ عمليات الطرد القسري أو المشاركة فيها بصورة أخرى، سواء داخل البلد أو خارجه.

٤-٣ تضمن الدول في الحالات التي يعد فيها الطرد المشروع (عمليات الطرد التي تتمشى مع المعايير الدولية، والمشار إليها لاحقاً بـ "الطرد") مبرراً لا مفر منه تنفيذ هذا الطرد على نحو يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مبادئ عدم التمييز والمعقولية والتناسب. وتضمن الدول أيضاً عدم تعرض الأشخاص الذين

خضـــعوا للطـــرد للبقاء بدون مأوى نتيجة لهذا الطرد، وإتاحة جميع سبل التظلم والانتصاف لهم ومنحهم فرصة تشاور حقيقي أثناء عمليات الطرد.

٤-٤ يحظـــر الـــلجوء إلى الطـــرد القسري وتدمير البيوت والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج المواد الغذائية، ومصـــادرة الأراضي أو نزع ملكيتها بصورة تعسفية كإجراء عقابي أو استراتيجية حرب. ويجب احترام الملكية الخاصة ولا يجوز لسلطة عسكرية مصادرتها في إقليم دولة معادية.

٥- الحق في احترام الحياة الخاصة وحرمة المسكن

٥-١ لجمـــيع الأشخاص الحق في أن يتمتعوا بالحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياتهم الخاصة ومساكنهم. وتمنح الدول هذه الحماية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وتتخذ الإجراءات لضمان ألا تنتهك الدولـــة أو الجهـــات غير التابعة للدولة الحق في احترام الحياة الخاصة وحرمة المسكن. وتضمن الدول أيضاً امتناع الأفراد وسائر الكيانات الخاضعة لولايتها عن انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة وحرمة المسكن، سواء داخل البلد أو خارجه.

٦- حق الفرد في عدم التعرض للحرمان التعسفي من ممتلكاته

٦-١ يحـــق لجمـــيع الأشخاص أن يستعملوا ممتلكاتهم وأن يتمتعوا بها سلمياً. ويجوز فقط للقانون أن يُخضع استعمال الممتلكات والتمتع بها لمصلحة المجتمع مع مراعاة الأصول القانونية.

٦-٢ ولا يحق حرمان أي شخص من مسكنه أو ممتلكاته تعسفاً أو بصورة غير شرعية. وتشمل هذه الحماية المساكن والممتلكات الفردية والمساكن والممتلكات الجماعية والأراضي التي تملكها المجتمعات المحلية الأصلية أو تستغلها عادة.

٧- الحق في سكن لائق

٧-١ لجميع الأشخاص الحق في سكن لائق. ويشمل الحق في السكن اللائق، في جملة أمور، الحق في العيش في أمن وسلام وكرامة.

٧-٢ لجمـــيع الأشـــخاص الحق في ظروف سكنية تفي ببعض الشروط الأساسية الضرورية لاستمرار التمتع بهذا الحق وغـــيره من حقوق الإنسان. وتشمل هذه الشروط أمن الحيازة، وتوافر المواد والخدمات والمرافق والبنية التحتية، والقدرة على تحمل التكاليف، والصلاحية للسكن، وسهولة الوصول إلى المسكن، والموقع المناسب، والملاءمة من الناحية الثقافية.

٧-٣ تتخذ الدول تدابير خاصة للتخفيف من معاناة الأشخاص الذي يعيشون في ظروف سكنية غير لائقة، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من المشردين.

٨- حق الفرد في حرية التنقل واختيار مسكنه

٨-١ يحق لكل شخص أن يتمتع بحرية التنقل واختيار مسكنه. ولا يجوز إجبار أي شخص تعسفاً أو بصورة غير شـــرعية على البقاء في إقليم أو مكان أو منطقة معينة. وبالمثل، لا يجوز إرغام أي شخص تعسفاً أو بصورة غير مشروعة على مغادرة إقليم أو مكان أو منطقة معينة.

الفرع الثالث- حماية حقوق اللاجئين والمشردين

٩- الحق في العودة الآمنة والطوعية والكريمة

٩-١ لجميع اللاجئين والمشردين الحق في أن يعودوا طوعاً إلى مساكنهم أو أراضيهم أو مواطنهم الأصلية بأمان وكرامة.

٩-٢ تكون الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تهيئة الظروف وتوفير الوسائل التي تسمح بعودة اللاجئين والمشردين طواعية وبأمان وكرامة إلى مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو إقامتهم طوعاً في مكان آخر من البلد. وتيسر الدول إعادة الإدماج الطوعية للاجئين والمشردين العائدين أو الذين أعيد توطينهم.

٩-٣ ينبغي بذل جهود خاصة لضمان مشاركة اللاجئين والمشردين مشاركة كاملة في تخطيط وإدارة عودتهم، وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم برضاهم. وتكفل الدول إيلاء اهتمام خاص لضمان تمثيل الشعوب الأصلية والأقليات العرقية والإثنية والنساء والمسنين والأطفال ومشاركتهم في عمليات صنع القرار.

٩-٤ لا يجوز إجبار أي شخص بالقوة أو إكراهه بأي صورة أخرى على العودة إلى مسكنه أو أرضه أو موطنه الأصلي.

٩-٥ تكفل الدول مد اللاجئين والمشردين الذين اختاروا عدم العودة إلى مساكنهم أو أراضيهم أو مواطنهم الأصلية بجميع المساعدات اللازمة لتأمين مستوى معيشي لائق لهم، بما في ذلك إعمال حقهم في السكن اللائق.

٩-٦ على الدول، بتيسير من المجتمع الدولي، أن تضمن تدفق المعلومات الدقيقة والموضوعية الضرورية لتوصيل اللاجئين والمشردين إلى أحكام واعية بشأن ظروف العودة المحلية.

١٠- الحق في الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان

١٠-١ لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بمن فيهم ضحايا الطرد القسري والتشريد الحق في الانتصاف. ويشمل الحق في الانتصاف، في جملة أمور، الجبر من الضرر.

١٠-٢ تضمن الدول حصول ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بمن فيهم ضحايا الطرد القسري والتشريد، على جبر كافٍ وفعال وسريع ويرمي إلى تعزيز العدالة بعلاج تلك الانتهاكات. وينبغي أن يتناسب الجبر مع خطورة الانتهاكات والضرر المتكبد.

١٠-٣ تسعى الدول إلى رد الممتلكات متى كان ذلك ممكناً وما لم تختر الضحية غير ذلك، بغية رد الضحية إلى سابق وضعها قبل انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

الفرع الرابع- ضمان الحق في استرداد المساكن والممتلكات

١١- إتاحة قدر كاف من التشاور والتمثيل في اتخاذ القرارات

١١-١ تكفل الدول تنفيذ جميع جوانب عمليات الرد بالتشاور التام مع الأشخاص المتضررين والفئات والجماعات المتضررة وبمشاركتهم الكاملة. وتأخذ الدول في الحسبان أي خطط أو مقترحات بديلة يقدمها الأشخاص المتضررون أو الفئات أو الجماعات المتضررة.

١١-٢ ويحق لجميع اللاجئين والمشردين أن يشاركوا في اتخاذ القرارات المتعلقة بوضع برامج الرد وتنفيذها والإشراف عليها. وتكفل الدول إيلاء اهتمام خاص لضمان تمثيل الشعوب الأصلية والأقليات العرقية والإثنية والنساء والمسنين والأطفال ومشاركتهم في اتخاذ القرارات.

١٢- سجلات ومستندات السكن والممتلكات

١٢-١ تسعى الدول إلى إنشاء أو إعادة إنشاء نظم مساحية وطنية متعددة الأغراض من أجل تسجيل المساكن والأراضي والممتلكات بوصفها جزءاً لا يتجزأ من أي برنامج للرد. ويجب بالخصوص أن يكون أي حكم قضائي أو شبه قضائي يتعلق بالملكية الشرعية للممتلكات مشفوعاً بالتسجيل الرسمي لتلك الممتلكات طبقاً للإجراءات الوطنية اللازمة. وفي الحالات التي تكون فيها هذه النظم المساحية قد أُنشئت، تتخذ الدول تدابير خاصة لضمان عدم تدمير تلك النُظم وقت النزاع أو بعده.

١٢-٢ تسعى الدول إلى جمع المعلومات اللازمة لتسهيل عمليات الرد، مثلاً عن طريق تضمين إجراءات التسجيل ضمانات لرد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين. وينبغي التماس تلك المعلومات في جميع مراحل عملية التشريد، بما فيها وقت الفرار.

١٢-٣ لا تعترف الدول بصحة أي معاملة غير مشروعة تخص الممتلكات، بما فيها أي نقل تم تحت الإكراه، في مقابل منح ترخيص أو مستندات الخروج، أو تم بأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه.

١٣- حقوق المستأجِرين وسواهم من غير المالكين

١٣-١ تضمن الدول الاعتراف بحقوق المستأجرين وأصحاب حقوق الحيازة الاجتماعية وغيرهم من الشاغلين أو المستعملين الشرعيين للمساكن والأراضي والممتلكات في إطار برامج الرد. وتكفل الدول عودة أولئك الأشخاص إلى مساكنهم و/أو أراضيهم واسترجاعها على قدم المساواة مع غيرهم ممن يملكون حقوق الاسترداد.

١٤- ضمان حقوق الشاغلين الثانويين

١٤-١ تضمن الدول حقوق الشاغلين الثانويين المتأثرين بنفس الدرجة من التشرّد والمحتاجين إلى السكن و/أو الأرض في الحماية من الطرد القسري. والشاغلون الثانويون هم أشخاص يقيمون في منزل بعد فرار شاغليه

الشرعيين لعدة أسباب منها التشريد أو الطرد القسري أو العنف أو التهديد باستعمال العنف أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

١٤-٢ ينبغي ألا تضر الحماية القانونية الممنوحة للشاغلين الثانويين بحقوق المالكين والمستأجرين الشرعيين وغيرهم من أصحاب الحقوق الشرعيين في استرجاع مساكنهم وممتلكاتهم.

١٤-٣ تكفل الدول، في الحالات التي تُعتبر فيها عمليات الطرد القسري لأولئك الشاغلين الثانويين مبررة ولا مفر منها، التقيد في تلك العمليات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما يضمن للشاغلين الثانويين إجراءات عادلة تماماً، تشمل إتاحة الفرصة لهم للتشاور الحقيقي، ومنحهم مهلة كافية ومعقولة وتوفير سبل انتصاف قانونية لهم، بما في ذلك فرص الحصول على جبر قانوني.

١٤-٤ تقوم الدول، في الحالات التي تُعتبر فيها عمليات طرد الشاغلين الثانويين مبررة ولا مفر منها، باتخاذ تدابير خاصة لحماية الشاغلين الثانويين من التشرد وغيره من انتهاكات الحق في السكن اللائق. وفي هذا الصدد، تبذل الدول، كل ما في وسعها لتحديد مساكن و/أو أراض بديلة لأولئك الشاغلين بهدف تيسير استرداد/رد المساكن والممتلكات الخاصة باللاجئين والمشردين.

١٥- التعويض

١٥-١ لجميع اللاجئين والمشردين الحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف كجزء لا يتجزأ من عمليات الرد. ويُمنح التعويض في الحالات التي يستحيل معها رد الأراضي والممتلكات. بيد أنه في بعض الحالات، قد يكون الجمع بين التعويض والرد أنسب سبل الانتصاف وأشكال العدالة التعويضية.

١٥-٢ تكفل الدول عدم اللجوء إلى حل التعويض إلا إذا كان حل الرد غير متيسر عملياً أو إذا رضي الطرف المتضرر عن علم وطواعية بالتعويض بدلاً من الاسترداد.

الفرع الخامس- تعزيز الإجراءات والمؤسسات والآليات والأُطر القانونية الخاصة بالرد

١٦- التوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

١٦-١ تكون جميع السياسات والاستراتيجيات، وكذلك المؤسسات والآليات والإجراءات والبرامج المتصلة بالحق في الاسترداد، متسقة ومتوافقة تماماً مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون والمعايير الإنسانية الدولية، وكذا مع الصكوك الإقليمية.

١٧- الإجراءات والمؤسسات والآليات الوطنية

١٧-١ تنشئ الدول المؤسسات والإجراءات والآليات العادلة والمناسبة في توقيتها والشفافة وغير التمييزية وتدعمها بهدف تقييم المطالبات المتعلقة برد المساكن والممتلكات وإنفاذها. وينبغي حيثما أمكن، إنشاء تلك المؤسسات والإجراءات والآليات مباشرة في إطار التسويات السلمية واتفاقات العودة الطوعية إلى الوطن. وفي

الحالات التي تكون فيها المؤسسات والآليات القائمة قادرة على معالجة هذه القضايا معالجة ملائمة، تتاح الموارد الكافية لتيسير رد المساكن والممتلكات.

١٧-٢ تتخذ الدول التدابير والإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية لتسهيل عملية الرد. وتتاح الموارد المالية والبشرية الكافية لجميع الوكالات المعنية ليتسنى لها إنجاز عملها.

١٧-٣ تضع الدول المبادئ التوجيهية المؤسسية لضمان فعالية جميع المؤسسات والإجراءات والآليات، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنظيم المؤسسي، وتدريب الموظفين وعدد الحالات المعروضة، وإجراءات التحقيق ورفع الشكاوى، والتحقق من ملكية الأموال أو غيرها من حقوق الملكية، وكذلك آليات اتخاذ القرارات والإنفاذ والتظلم. ويجوز للدول إدراج الآليات التقليدية لفض المنازعات ضمن هذه العملية ما دامت تتفق مع القانون والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

١٨- تسهيل إجراءات تقديم المطالبات

١٨-١ تُنشأ مراكز ومكاتب لتجهيز المطالبات في جميع المناطق المتضررة التي يقيم فيها أصحاب المطالبات المحتملون، أو تُنشأ وحدات متنقلة لتيسير خدمة أصحاب المطالبات المحتملين.

١٨-٢ تضمن الدول أن تكون جميع جوانب عملية المطالبات بالاسترداد، بما فيها إجراءات التظلم، بسيطة وعادلة ومجانية. وينبغي بالخصوص وضع استمارات مطالبة بسيطة ويسهل فهمها واستعمالُها، وإتاحتها باللغة أو اللغات الأولى للفئات المتضررة. كما ينبغي توفير الاستشاريين لمساعدة الأشخاص على ملء ما يلزم من استمارات وإيداعها. ويجب عدم ممارسة التمييز ضد العزباوات في هذه العملية.

١٨-٣ تتاح المساعدة الخاصة لمن يحتاجون إليها، مثل الأميين والمعوقين، لضمان عدم حرمانهم من اللجوء إلى عمليات المطالبة بالاسترداد.

١٨-٤ تكفل الدول أيضاً اطلاع المتضررين على عملية الرد وتيسير حصولهم على المعلومات المتعلقة بهذه العملية مع إتاحتها بلغة يسهل على الشخص العادي فهمها.

١٩- التدابير التشريعية

١٩-١ تضمن الدول قانوناً حق اللاجئين والمشردين في استرداد مساكنهم وممتلكاتهم بجميع الوسائل التشريعية اللازمة، بما فيها اعتماد القوانين أو اللوائح أو الممارسات المناسبة أو تعديلها أو إصلاحها أو إلغاؤها. ولضمان رد الأملاك، ينبغي للدول أن تضع إطاراً قانونياً واضحاً ومتسقاً، وإن أمكن في قانون موحد.

١٩-٢ تحرص الدول على أن يحدد القانون، أو جميع القوانين المتصلة بالرد، بوضوح جميع الأشخاص و/أو الفئات المتضررة التي يحق لها قانوناً أن تستعيد مساكنها وأراضيها وممتلكاتها، ولا سيما اللاجئين والمشردين.

١٩-٣ يجب أن تكون التشريعات الوطنية المتعلقة برد الأملاك منسجمة بالكامل، داخلياً، وكذلك متوافقة تماماً مع الاتفاقات السابق وجودها في هذا الشأن، مثل اتفاقات السلام واتفاقات العودة الطوعية إلى الوطن، وغيرها من الاتفاقات، متى كانت تلك الاتفاقات نفسها تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢٠- حظر القوانين التعسفية والتمييزية

٢٠-١ لا تعتمد الدول أي قانون يضر بغير وجه حق بعملية رد الأملاك، سيما قوانين التنازل وقوانين التقادم التعسفية أو التمييزية أو المجحفة.

٢٠-٢ تلغي الدول تطبيق القوانين المجحفة أو التعسفية، وكذلك القوانين التي لها آثار تمييزية، وتتخذ إجراءات عاجلة لإبطال تلك القوانين.

٢٠-٣ تضمن الدول توفير جميع السياسات الوطنية المتعلقة بالحق في الاسترداد لضمانات كاملة لحقوق المرأة في عدم التعرض للتمييز وفي المساواة في القانون والممارسة على السواء.

٢٠-٤ لا يجوز اضطهاد أي شخص أو معاقبته على تقديمه طلباً لاسترداد الأملاك.

٢١- تقديم المساعدة القانونية

٢١-١ يجب تقديم مساعدة قانونية مناسبة (مجاناً، إن أمكن) إلى من يسعى في تقديم طلب لاسترداد أملاكه.

٢٢- الإنفاذ

٢٢-١ تحرص الدول، بواسطة القانون وغيره من الوسائل الملائمة، على أن تكون الحكومات المحلية والوطنية ملزمة قانوناً باحترام القرارات التي تتخذها الهيئات المعنية بالرد وتطبيقها وإنفاذها.

٢٢-٢ تعيّن الدول وكالات عامة محددة تناط بها مهمة إنفاذ الطلبات المقبولة لاسترداد المساكن والممتلكات.

الفرع السادس- دور المجتمع الدولي والمنظمات الدولية

٢٣- مسؤولية المجتمع الدولي

٢٣-١ على المجتمع الدولي مسؤولية العمل على نحو يعزز الحق في استرداد المساكن والممتلكات ويحمي هذا الحق، وكذلك الحق في عودة آمنة وطوعية وكريمة.

٢٤- حفظ السلام الدولي

٢٤-١ يتطلب نجاح برامج رد المساكن والممتلكات وفعاليتها أن تفي المنظمات الدولية بالتزاماتها في مجال حفظ السلام بغرض الحفاظ على أوضاع محلية مستقرة تسمح بتنفيذ برامج الرد المناسبة وتدعيمها بنجاح، بما في ذلك حماية سجلات الممتلكات.

٢٤-٢ وينبغي للمنظمات الدولية أن تسعى في ضمان التوافق بين السياسات والممارسات الوطنية في مجال رد الأملاك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية.

الفرع السابع- التفسير

٢٥- التفسير

٢٥-١ يجب ألا تفسر هذه المبادئ على أنها تَحُد أحكام أي صك قانوني دولي لحقوق الإنسان أو صك إنساني دولي أو تعدلها أو تخل بها على أي نحو آخر أو بالحقوق المتفقة مع تلك المعايير كما يعترف بها القانون الوطني.

٢٥-٢ يمثل التعليق المرفق التفسير الرسمي الرئيسي للمبادئ.

الحواشي

(١) دعا المقرر الخاص تقريره الأولي إلى وضع "مبادئ وخطوط توجيهية عالمية لرد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين وغيرهم من المشردين" بالإضافة إلى استحداث "سياسة نموذجية بشأن رد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين وغيرهم من المشردين". لكنه تقرر بعد التشاور أن أفضل حل هو التركيز على وضع مجموعة من المبادئ بشأن رد المساكن والممتلكات، مما يفسر تعديل العنوان المقترح. وترمي هذه المبادئ إلى التأثير في رسم السياسات على الصعيد الوطني. وهكذا، فإن المبادئ تبين العديد من الحقوق المحددة التي يجب حمايتها في سياسات وتشريعات الرد على الصعيد الوطني.

(٢) يود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره بوجه خاص للمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على المساعدة التي قدماها لإعداد هذا التقرير.

(٣) A/51/482، الفقرة ٥٣.

(٤) للاطلاع على القائمة الكاملة بالمواضيع المقترحة على اللجنة الفرعية، انظر المرفق بالوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/31.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفصل ١، الفقرة ١.

(٨) انظر على سبيل المثال الاستنتاج رقم ٥٦(د-٤٠)-١٩٨٩ بشأن الحلول الدائمة وحماية اللاجئين الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ والاستنتاج رقم ٨٩(د-٥١)-٢٠٠٠ بشأن الحماية الدولية.

(٩) Scott Leckie (ed.), *Returning Home: Housing and Property Restitution Rights of Refugees and Displaced Persons* (Ardsley, New York, Transnational Publishers, 2003).

الحواشي *(تابع)*

(١٠) UNHCR, *Refugees by Numbers* (2003).

(١١) The Global IDP Project, *Internal Displacement*: A Global Overview of Trends and Developments in 2003 (2004).

(١٢) تنص المادة ١٣ على أن لكل فرد حق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة، وأنه يحق لكل شخص أن يغادر أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده. وتعترف المادة ١٧ بحق كل شخص في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، وبأنه لا يجوز تجريد أي شخص من ممتلكاته تعسفاً. وتقر المادة ٢٥ بحق كل شخص في مستوى معيشي لائق لصحته ورفاهيته هو وأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، والحق في الأمن في حال البطالة أو المرض أو الإعاقة أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب فقدان الرزق في الظروف الخارجة عن إرادته.

(١٣) تقضي الفقرة ١ من المادة ١١ بأن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". وقد قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توجيهات مهمة بشأن المعايير القانونية الدولية المتعلقة تحديداً بالحق في سكن لائق (انظر التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في سكن لائق (E/1992/23)، والحق في عدم التعرض للطرد القسري (انظر التعليق العام رقم ٧ بشأن الطرد القسري (E/C.12/1997/4)).

(١٤) جاء في الفقرة ٣ من المادة ٢ أن الدول الأطراف تتعهد:

"(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

"(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدّعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛

"(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

وتعترف الفقرة ١ من المادة ١٢ بأن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته (انظر التعليق العام رقم ٢٧ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9). وجاء في الفقرة ١ من المادة ١٧ أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته (انظر التعليق العام رقم ١٦ بشأن الحق في احترام الحياة الشخصية والأسرة والبيت والمراسلات، وحماية الشرف والسمعة (HRI/GEN/1/Rev.6)).

(١٥) United Nations Treaty Series, vol. 75, p. 287. انظر بوجه خاص المواد ٤٩ و٥٣ و٧٠ و١٣٤.

الحواشي *(تابع)*

(١٦) United Nations Treaty Series, vol. 1125, p. 287. انظر بوجه خاص المادة ١٧.

(١٧) E/CN.4/1998/53/Add.2. جاء في الفقرة ٢ من المبدأ ٢٩ أنه "يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة المشردين داخلياً العائدين و/أو المعاد توطينهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم وقت تشريدهم، ما أمكن ذلك. فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم".

(١٨) E/CN.4/2000/62. يرد في مشروع المبادئ الأساسية أن لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مثل ضحايا الطرد القسري، الحق في تعويض. ويشمل الحق في التعويض، فيما يشمل، جبر الضرر. ويعد رد الأملاك شكلاً خاصاً من أشكال الجبر. ويحيل مصطلح "الرد" إلى تعويض عادل، أو شكل من أشكال العدالة التعويضية، يتم بموجبه إعادة الأشخاص الذين يتكبدون خسارة أو يصابون بضرر ما أمكن إلى الوضع السابق للخسارة أو الضرر. وتشمل عملية الرد: إعادة الحرية، والحقوق القانونية، والوضع الاجتماعي، والحياة العائلية، والمواطنة؛ والعودة إلى مكان الإقامة؛ وإعادة التوظيف؛ وإعادة الممتلكات.

(١٩) انظر الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، المرفق ٧: الاتفاق بشأن اللاجئين والمشردين (A/50/790-S/1995/999).

(٢٠) انظر "الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا" الذي وُقع عليه في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا في عام ١٩٩١ (A/46/608-S/23177).

(٢١) انظر مجموعة الأفكار المتعلقة بوضع "اتفاق إطاري شامل" بشأن قبرص، التي اقترحها الأمين العام في عام ١٩٩٢ (S/24472، المرفق).

(٢٢) انظر "الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين" (اتفاقات غواتيمالا للسلام) (A/49/882-S/1995/256). انظر أيضاً "الاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات السكان التي شردها النزاع المسلح" (A/48/954-S/1994/751، المرفق الأول).

(٢٣) انظر لائحة بعثة الأمم المتحدة إلى كوسوفو (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) رقم ١٩٩٩/٢٣ بشأن إنشاء مديرية الإسكان والممتلكات ولجنة المطالبات المتعلقة بالمساكن والممتلكات.

(٢٤) انظر "قانون رد الحقوق في الأرض"، لعام ١٩٩٤ (القانون رقم ٢٢)، جنوب أفريقيا.

(٢٥) انظر اتفاق أروشا للسلام المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.

- - - - -